بسم الله الرحمن الرحيم

١٤. كتاب الفَرَع والعَتيرة

١- باب

٤٥٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»(١).

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى. قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حُدِّثتُ أبا إسحاقَ، عن مَعْمر. وسفيانَ بنَ حسين، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ، أحدُهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ، وعن العَتيرة، وقال الآخرُ: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ»(٢).

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١٣١٢٧].

٤٥٣٦- أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ(٣)، قال: أخبرنا معاذٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، قال: حدثنا أبو رَملةَ، قال: أنبأنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)،وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي (١٥١٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦١) و(١٠٦٢)، وابن حبان (٥٨٩٠)، وانظر التعليق عليه فيه.

وقوله: «لا فَرَع ولا عتيرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنُهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمّت إبلُه مئةً قدَّم بكراً، فنحره لصنمه، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نُسخ.

و«العتيرة» شاة تذبح في رجب. وأما العتيرة التي كانت تعتَرِها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيُصبُّ دمُها على رأسها.

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «عمرو بن علي»، وهو وهم، والمثبت من الأصل و (ق).

مِخْنَفُ بنُ سُلَيم، قال: [بينا][1] نحن وقوفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرَفةَ، فقال: «يا أيها الناسُ، إن على أهل كُلِّ بيتٍ كُلَّ عامٍ أضحى وعَتيرةً».

قال معاذ: كان ابنُ عَون يَعتِرُ ـ أبصرَتْهُ عيني ـ في رجَب[2].

[المجتبى: ١٦٧/٧، التحفة: ١١٢٤٤].

٤٥٣٧ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيد أبو عليٍّ الحنَفي، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، قال: سمعتُ عَمرو بنَ شعَيب بن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه

[عن أبيه][3] وزيد بن أسلَم، قالوا: يا رسولَ الله، الفَرَع؟ قال: «حَقٌّ، وأن تترُكَه حتى يكونَ بَكراً، فتحمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعطيَهُ أرملةً خيرٌ من أن تذبحَه يتلصَّقُ لحمُه بوبَره، فتكفَأُ إناءَك، وتُوَلِّه ناقتَكَ»، قالوا: يا رسولَ الله، والعتيرةُ؟ قال: «العتيرةُ حقٌّ»[4].

[المجتبى: ١٦٨/٧، التحفة: ٨٧٠١].

٤٥٣٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن يحيى، قال: سمعتُ أبي يذكر

أنه سمع جَدَّه الحارثَ بن عَمرو يحدث، أنه لقيَ رسولَ الله ﷺ في حِجَّة الوَداع، وهو على ناقته العَضْباء، فأتيتُه من أحد شِقَّيه فقلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، استغفِرْ لي، فقال: «غَفَر اللهُ لكم»، ثم أتيتُه من الشِّقِّ الآخَر

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨).

وعندهم: «أضحيَّة» بدل «أضحى».

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٨٩). وعنده: «أَضحاة».

وقوله: «أضحى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أضحاة، أي: أُضحيَّة، وفيها أربع لغات: أُضحِيَّة وإِضْحيَّة والجمع أضاحي. وضَحِيَّة والجمع: ضحايا. وأضحاة والجمع: أضحَى.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ق)، والمثبت من الأصل و «التحفة».

(٤) انظر ما سلف مسنداً بلفظ مختلف برقم (٤٥٢٣).

وقوله: «فتكفَأُ إناءَك»، قال السندي: أي: تقلبه وتكبَّه. يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأتَ إناءَك.

أَرجو أن يخُصَّني دونَهم، فقلتُ: يا رسولَ الله، استغفِرْ لي، فقال بيده: «غَفَر اللهُ لكم»، فقال رجلٌ من الناس: يا رسولَ الله، العتائر والفِرَاع؟ فقال: «مَن شاءَ، عَتَر، ومَن شاء، لم يَعتِرْ، ومَن شاء، فَرَّعَ، ومَن شاء، لم يُفرِّعْ، في الغنَم أُضحيَّتُها» وقبض أصابعَه إلا واحدة(١).

[المجتبى: ١٦٨/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

٤٥٣٩ـ أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله، حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ زُرارةَ السَّهمي، قال: حدثني أَبي عن جَدِّه الحارثِ بن عَمرو.

وأَخبرنا هارونُ، قال: وحدثنا هشامُ بنُ عبد الملك أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ زُرارةَ ـ وهو ابنُ كُرَيم بن الحارث بن عَمرو السهمي ـ، قال: أَخبرني أَبي

عن جَدِّه الحارث، أنه لقيَ رسولَ الله ﷺ في حِجَّة الوَداع، فقلت: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، استغفِرْ لي، قال: «غَفَر اللهُ لكم» وهو على ناقته العَضْباء، ثم استدرتُ من الشِّقِّ الآخرَ. وساق الحديثَ(٢).

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ٣٢٧٩].

٢ـ باب تفسير العَتيرة

٤٥٤٠ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني ابنُ أبي عَديٍّ، عن ابن عَون، قال: حدثنا جميلٌ، عن أبي المَليح

عن نُبيشةَ ـ قال: ذكَرَ النبيَّ ﷺ، قال: كنا نَعْتِرُ في الجاهلية؟ قال: «اذبحوا للهِ في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطعِمُوا»(٣).

[المجتبى: ١٦٩/٧، التحفة: ١١٥٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٢، وأبو داود (١٧٤٢).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠١٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٥) و(١٠٦٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٤٢).

٤٥٤١- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ، عن خالد - وربما قال: عن أبي المَليح، وربما ذكر أبو قِلابةَ -

عن نُبَيشةَ، قال: نادى رجلٌ وهو بمِنًى، فقال: يا رسولَ الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رَجَبٍ، فما تأمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «اذبَحُوا في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطعِمُوا»، قال: إنا كنا نُفرِّعُ فَرَعاً، فما تأمُرُنا؟ قال: «في كُلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تغذُوهُ ماشِيَتُكَ، حتى إذا استحملَ، ذبحتَهُ، فتصدَّقتَ بلحمِهِ»(١).

[المجتبى: ٧/١٦٩، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٢- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن خالد، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المَليح، وأحسَبُني قد سمعتُه عن أبي المليح

عن نبيشةَ - رجلٌ من هُذيل - عن النبيِّ ﷺ قال: «إني كنتُ نَهيتُكم عن لَحوم الأضاحي فوقَ ثلاث كيما يُشبِعَكُم، فقد جاء الله بالخير، فكُلُوا وادَّخِرُوا، وإن هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله»، فقال رجل: إنَّا كنَّا نَعتِرُ عَتيرةً في الجاهلية في رَجَبٍ، فما تأمُرُنا؟ قال: «اذبَحُوا للهِ من أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطعِمُوا»، فقال رجلٌ: يارسولَ الله، إنا كنا نُفرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمُرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «في كُلِّ سائمةٍ من الغنم فَرَعٌ تغذُو غنمُكَ، حتى إذا استحمَلَ، ذبحتَهُ، وتصدَّقتَ، بلحمِهِ على ابنِ السبيل، فإن ذلكَ هو خيرٌ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٧٠، التحفة: ١١٥٨٥].

---

(١) سيأتي بعده أتم منه.

وقوله: «استحمل»، قال السندي: أي: قَوِيَ للحمل. وبالجيم، أي: صار جملاً.

(٢) أخرجه مختصراً مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣) و(٢٨٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠) و(٣١٦٧).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف برقم (٤١٦٨) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٣) و(١٠٦٤).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

٣ـ تفسيرُ الفَرَعِ

٤٥٤٣ـ أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدام ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي المَليح

عن نُبيشةَ، قال: نادى النبيُّ ﷺ رجلٌ فقال: إنَّا كنَّا نَعْتِرُ عَتيرةً ـ يعني في الجاهلية ـ في رَجَبٍ، فما تأمُرُنا؟ قال: «اذبَحُوا له في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطعِمُوا». قال: إنَّا كنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمةٍ فَرَعٌ، حتى إذا استحمَلَ، ذبحتَهُ، وتصدَّقتَ بلحمِهِ، فإن ذلكَ هو خير»(١).

[المجتبى:٧/١٧٠، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن خالد، قال: حدثني أبو قِلابةَ، عن أبي المَليح، فلقيتُ أبا المَليح، فسألتُهُ، فحدثني

عن نُبيشةَ الهُذَلي، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهلية، فما تأمُرُنا؟ قال: «اذبَحُوا للهِ في أيِّ شهرٍ ما كان، وبَرُّوا الله، وأطعِمُوا»(٢).

[المجتبى: ٧/١٧١، التحفة: ١١٥٨٦].

٤٥٤٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن يَعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

عن عمِّه أبي رَزينٍ لقيط بن عامر العُقَيلي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نذبَحُ ذبائحَ في الجاهلية في رَجَبٍ، فنأكُلُ ونُطعِمُ مَنْ جاءنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ به». قال وكيعُ بنُ عُدُس: فلا أدَعُه(٣).

[المجتبى: ٧/١٧١، التحفة: ١١١٧٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦٧)، والبيهقي ٩/٣١٢.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٦٠)، وابن حبان (٥٨٩١).

٤ـ جلودُ المَيْتةِ

٤٥٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن ميمونةَ، أن النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ مَيْتةٍ مُلقاة، فقال: «لمَن هذه»؟ فقالوا: لميمونةَ، فقال:«ما عليها لو انتفعَتْ بإهابِها»؟ قالوا: إنها مَيْتةٌ، قال: «إنما حرَّمَ اللهُ أكلَها»(١).

[المجتبى: ١٧١/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ مَيْتةٍ، كان أعطاها مولاةً لميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ، فقال: «هلاَّ انتفعتُم بجلْدها»؟ قالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنما حُرِّمَ أكلُها»(٢).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة:٥٨٣٩].

٤٥٤٨ـ أخبرنا عبدُ الملك(٣) بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن ابن أبي حبيب، عن حَفْص بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن عُبيد الله بن عبد الله، حدثه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، وابن ماجه (٣٦١٠).

وسيأتي برقم (٤٥٤٩)، وانظر رقم (٤٥٦٠)، وسيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٥)، وابن حبان (١٢٨٥).

وقوله: «إهابها»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: وهو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد: إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢) و(٢٢٢١) و (٥٥٣١) و (٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢)،وأبو داود (٤١٢٠) و(٤١٢١)، والترمذي (١٧٢٧).

وسيأتي برقم (٤٥٤٨) و(٤٥٥٠) و(٤٥٥١) و(٤٥٧٣)، وانظر ما قبله من حديث ميمونة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٣)، وابن حبان (١٢٨٢).

(٣) تحرف في (ق) إلى: «عبد الله» .

أن ابن عبَّاس حدثه: أبصَرَ رسولُ الله ﷺ شاةً مَيْتةً لمولاةٍ لميمونةَ، وكانت من الصدَقة، فقال: «لو نَزَعُوا جِلْدَها، فانتفعُوا به» قالوا: إنها مَيْتةٌ، قال: «إنما حُرِّمَ أكلُها»(١).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٨٣٩].

٤٥٤٩- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدثني حجَّاجٌ، قال ابنُ جُرَيج: أخبرني عَمرو بنُ دينار، قال: أخبرني عطاءٌ مُنذُ حين، عن ابن عبَّاس، قال:

أخبرتني ميمونةُ، أن شاةً ماتَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا أخذتُم إهابَها، فانتَفعتُم به»(٢).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ١٨٠٦٦].

٤٥٥٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ لميمونةَ مَيْتةٍ، فقال: «ألا أخذتُم إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعتُم به»(٣).

[المجتبى: ١٧٢/٧، التحفة: ٥٩٤٧].

٤٥٥١- أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، عن جرير، عن مغيرةَ، عن الشَّعبيِّ، قال:

قال ابنُ عبَّاس: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على شاةٍ مَيْتةٍ، فقال: «ألا انتَفعتُم بإهابِها»(٤).

[المجتبى: ١٧٣/٧، التحفة: ٥٧٧٤].

٤٥٥٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧).

عن سَودةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتت شاةٌ لنا، فدبَغْنا مَسْكَها، فما زِلْنا نَنتبذ فيها حتى صارت شَنًّا(١).

[المجتبى: ٧/١٧٣، التحفة: ١٥٨٩٦].

٤٥٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد وعليُّ بنُ حُجْر، عن سفيانَ، عن زيد، عن ابن وَعْلةَ عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ»(٢).

[المجتبى: ٧/١٧٣، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٤ـ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن(٣) داودَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعةَ، أنه سَمِعَ أبا الخير، عن ابن وَعْلةَ أنه سَمِعَ ابنَ عبَّاس، فقال: إنَّا نغزو هذا المغربَ، وإنهم أهلُ وَثَنٍ، ولهم قِربٌ يكونُ فيها اللبنُ والماءُ، فقال ابنُ عبَّاس: الدباغُ طَهورٌ، فقال ابنُ وَعْلةَ: عن رأيكَ، أو عن شيء سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: بل عن رسولِ الله ﷺ(٤).

[المجتبى: ٧/١٧٣، التحفة: ٥٨٢٢].

٤٥٥٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن جَون بن قتادةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤١٨).

وقوله: «مَسْكها»، قال السندي: بفتح ميم فسكون، أي: جِلْدها.

وقوله: «شنًّا»، قال السندي: بفتح فتشديد، أي: عَتيقاً.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٣١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧).

وقوله: «أيُّما إهاب دبغ»، قال السندي: بعمومه يشمل جلدَ مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ كثيرٌ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ق) إلى: «أبو» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) سلف قبله.

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن نبيَّ الله ﷺ في غزوةِ تَبوكَ دعا بماءٍ من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربةٍ لي مَيْتةٍ، فقال: «أليس قد دَبغتِها»؟ قالت: بلى، قال: «فإن دِباغَها ذَكاتُها»(١).

[المجتبى: ٧/١٧٣، التحفة: ٤٥٦٠].

٤٥٥٦ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر النيسابوري، قال: حدثنا حسينٌ المَرْوَزي بنُ محمد، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمش، عن عُمارةَ بن عُمير، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن جلودِ المَيْتة، فقال: «دِباغُها طُهُورُها»(٢).

[المجتبى: ٧/١٧٤، التحفة: ١٦٠١٥].

٤٥٥٧ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن جلودِ المَيْتة، فقال: «دِباغُها ذَكاتُها»(٣).

[المجتبى: ٧/١٧٤، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٨ـ أخبرني أيوبُ بن محمد الوزَّانُ الرَّقِّي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا شَريكٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: ذَكاةُ المَيْتةِ دِباغُها(٤).

[المجتبى: ٧/١٧٤، التحفة: ١٥٩٦٦].

٤٥٥٩ـ أخبرني إبراهيمُ، قال: حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢).
وسيأتي برقم (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٤٧)، وابن حبان (١٢٨٦) و(١٢٩٠) والروايات متقاربة المعنى.
(٣) سلف قبله.
(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذَكاةُ الـمَيْتةِ دِباغُها»(١).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٥٩٦٦].

٥ـ ما يُدبَغُ به جلودُ الـمَيْتة

٤٥٦٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث واللَّيثُ بنُ سعد، عن كثير بن فَرْقَد، أن عبدَ الله بن مالك بن حُذافةَ حدثه، عن العالية بنت سُبَيع

أن ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حدثتها، أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجالٌ من قُريشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذتُم إهابَها»؟ فقالوا: إنها مَيْتةٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»(٢).

[المجتبى: ١٧٤/٧، التحفة: ١٨٠٨٤].

٦ـ النهيُ عن أن يُنتفَعَ من الميتة بشيء

٤٥٦١ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشرٌ ـ يعني ابنَ المُفضَّل ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن عبد الله بن عُكيم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ من أرض جُهينةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ: أن لا تنتَفِعُوا من الـمَيْتة بشيء، بإهابٍ ولا عَصَبٍ(٣).

[المجتبى: ١٧٥/٧، التحفة: ٦٦٤٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٣٣)، وابن حبان (١٢٩١).

وقوله: «القَرَظ»، قال السندي: بفتحتين، ورقٌ يُدبَغ به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٨٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) و(٣٢٣٨) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٧).

٤٥٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الله بن عُكيم، قال: كتبَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن لا تَستنفِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ(١).

[المجتبى: ٧/١٧٥، التحفة: ٦٦٤٢].

٤٥٦٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن هلالٍ الوزَّان

عن عبد الله بن عُكَيم، قال: كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى جُهينةَ: أن لا تَستمتِعُوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ(٢).

[المجتبى: ٧/١٧٥، التحفة: ٦٦٤٢].

٧- الرُّخصةُ في الاستِمتاع بجُلود المَيْتة إذا دُبِغت

٤٥٦٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا بِشر بنُ عمرَ، قال: حدثنا مالكٌ.

والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبانَ، عن أُمِّه(٣).

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ أن يُستمتَعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ(٤).

[المجتبى: ٧/١٧٦، التحفة: ١٧٩٩١].

٨- النهيُ عن الانتفاع بجُلودِ المَيْتةِ

٤٥٦٥- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن ابن أبي عَروبةَ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي المَليح

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٦١).

(٣) تحرف في الأصل و(ق) إلى: «أبيه» وكذا في «المجتبى»، والمثبت من «التحفة» ومصادر التخريج.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٦).

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ نهى عن جلودِ السِّباع[1].

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١٣١].

٤٥٦٦- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد بن مَعدانَ عن المِقدام بن معدي كرب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحريرِ، والذهبِ، ومَياثرِ النُّمُور[2].

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

٤٥٦٧- وأخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن بَحير، عن خالد، قال: وفدَ المِقدامُ بنُ معدي كرب على معاويةَ، قال: أَنشُدُكَ بالله، هل تعلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ جُلودِ السِّباع، والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم[3].

قال أبو عبد الرحمن: أصحُّ ما في هذا الباب في جلود المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ، عن ابن عبَّاس.

[المجتبى: ١٧٦/٧، التحفة: ١١٥٥٥].

٩- النهيُ عن الانتفاع بشُحوم المَيْتةِ

٤٥٦٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رَباح

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٥١).

والحديث مطوَّل وفيه خبر وفاة الحسن بن علي، واختصره المصنف.

وقوله: «ومياثر النمور»، قال السندي: أي: عن أن تُفرشَ جلودُها على السُّرُج والرحال للجلوس عليها لما فيها من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدِّباغ.

(٣) سلف قبله.

عن جابر بن عبد الله، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح، وهو بمكَّةَ: «إن اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمر، والمَيْتةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ»، فقيل: يا رسولَ الله أرأيتَ شُحومَ المَيْتةِ، فإنه يُطْلَى بها السفن، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَستصبحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن اللهَ لما حَرَّمَ عليهم شُحومَها أجمَلُوه، ثم باعُوه، فأكلُوا ثَمَنَه»(١).

[المجتبى: ٧/١٧٧، التحفة: ٢٤٩٤].

١٠ـ النهيُ عن الانتفاع بما حَرَّمَه اللهُ تبارك وتعالى

٤٥٦٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو، عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاس، قال:

بلغ عمرَ أن سَمُرةَ باعَ خمراً، قال: قاتَلَ اللهُ سَمُرةَ، ألم يعلَمْ أن رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فجمَلُوها»؟! قال سفيانُ: يعني أذابُوها(٢).

[المجتبى: ٧/١٧٧، التحفة: ١٠٥٠١].

١١ـ الفأرةُ تقع في السَّمْنِ

٤٥٧٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عتبةَ، عن ابن عبَّاس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧).
وسيتكرر برقم (٦٢٢٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٧٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٦١)، وابن حبان (٤٩٣٧).
وقوله: «يستصبحُ بها»، قال السندي: أي: يُنوِّرون بها مصابيحَهم.
وقوله: «أجمَلُوهُ»: سبق شرحه في (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١١٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٠)، وابن حبان (٦٢٥٣).

عن ميمونةَ، أن فأرةً وقعَتْ في سَمْنٍ، فماتَتْ، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ، قال: «ألقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه»(١).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن ميمونةَ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعَتْ في سَمْنٍ، فقال «خُذُوها وما حَوْلَها فألقُوهُ»(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٢ـ أخبرنا خُشيشُ بنُ أصرَمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ بُوذُويَه، أن مَعْمراً ذكَرَه، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ عن الفأرةِ تقعُ في السَّمْنِ. قال: «إن كان جامداً، فألقُوها وماحَوْلَها، وإن كان مائعاً، فلا تقرَبُوه»(٣).

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ١٨٠٦٥].

٤٥٧٣ـ أخبرنا سَلَمةُ بنُ أحمدَ بن سُلَيم بن عثمانَ، قال: حدثنا جَدِّي الخطابُ ـ يعني ابنَ عثمانَ ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حِميرٍ، قال: حدثنا ثابتُ بنُ عَجلانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٣٨) و(٥٥٤٠)، وأبو داود (٣٨٤١) و(٣٨٤٣)، والترمذي (١٧٩٨).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩)، وابن حبان (١٣٩٢).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٠).

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: إن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بعَنْزٍ مَيْتةٍ، فقال: «ما كان على أهل هذه الشاةِ لو انتفعُوا بإهابِها»[1].

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٥٤٤٦].

١٢ـ الذُّبابُ يقع في الإناء

٤٥٧٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، قال: حدثني سعيدُ بنُ خالد، عن أبي سلَمةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم، فليَمقُلْهُ»[2].

[المجتبى: ١٧٨/٧، التحفة: ٤٤٢٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٤٧)، وهذا الحديث جاء هنا في النسخ واللائق أن مكانه في باب جلود الميتة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٩)، وابن حبان (١٢٤٧).

وقوله: «فليمقُلْه»، قال السندي: المقلُ: الغمس والغوص في الماء. والمراد: فليدخله في ذلك الإناء.

obeikandl.com